Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 366 -388 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Legal consequences of disclosing drug composition data(Comparative study)

Assistant Lecturer. Mustafa Muhammad Mansour Al-Abdali

University of Fallujah, Government Contracts Division (University Presidency) , mostafamansor1994@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received: 3 Mar 2026
Accepted: 19 Mar 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

- Drug Composition Data
- Protection of Drug Data
- Disclosure of Drug Composition Data
- Pharmaceutical Factory Workers
- Reasons for Drug Data Disclosure

ABSTRACT

This research examines the legal implications of disclosing drug formulation data, which is considered as a commercial secrets and confidential information whithin a special legal protection. Additionally, It explores the legal protection of drug formulations according to general principles of civil liability in cases of unlawful disclosure, as well as the provisions of the Iraqi Patent Law and related legislation. Moreover, the civil, criminal, and administrative consequences of such disclosure were highlighted, including compensation for losses and the possibility of holding the perpetrator accountable, either disciplinaryly or criminally, as appropriate. It clarifies the extent of liability regardless of whether the disclosure originates from an employee, partner, or any other person disclosing the data.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات:366- 388، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الآثار القانونية المترتبة على افشاء بيانات تركيبة الدواء (دراسة مقارنة)

م.م مصطفى محمد منصور العبدلي

جامعة الفلوجة، شعبة العقود الحكومية (رئاسة الجامعة) ، mostafamansor1994@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٣ اذار ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٩ اذار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

يتناول هذا البحث الآثار القانونية المترتبة على إفشاء بيانات تركيبة الدواء بوصفها من قبيل الأسرار الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها التي تحظى بحماية قانونية خاصة. ويبحث الموضوع في الحماية القانونية لتركيبة الدواء في ضوء القواعد العامة في المسؤولية المدنية عند وقوع الإفشاء غير المشروع فضلاً عن أحكام قانون براءات الاختراع العراقي والتشريعات ذات الصلة. كما يسلط البحث الضوء على الآثار المدنية والجزائية والإدارية المترتبة على هذا الإفشاء، ومنها التعويض عن الضرر، ووقف الاعتداء، وإمكانية مساءلة الفاعل بحسب الأحوال تأديبياً أو جزائياً، مع بيان مدى قيام المسؤولية سواء كان الإفشاء صادراً عن موظف أو شريك أو اي شخص آخر يُفشي البيانات.

الكلمات المفتاحية:

- بيانات تركيبة الدواء
- حماية البيانات الدوائية
- افشاء بيانات تركيبة الدواء
- عمال مصانع الادوية
- أسباب افشاء بيانات تركيبة الدواء

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

يمثل الدواء أحد أهم الصناعات ذات البعد الصحي والاقتصادي، إذ يرتبط بصورة مباشرة بحماية الحق في الصحة كما ويشكل في الوقت ذاته نتاجاً لاستثمارات علمية ومالية ضخمة في مجالات البحث والتطوير والتجارب السريرية. وتعد تركيبة الدواء المُصَنَعْ بما تتضمنه من معادلات كيميائية ونسب مكونات وطرق تحضير وتقنيات تصنيع من قبيل الأسرار الصناعية التي تمنح المنتج ميزة تنافسية في السوق وتؤسس لحق احتكاري مشروع يحميه القانون.

الأصل أن تتمتع بيانات تركيبة الدواء بالحماية القانونية بوصفها اسرار غير مفصح عنها، فإن إفشاءها سواء تم ذلك بفعل العامل أو الشريك أو الجهة المتعاقدة أو بأي وسيلة اخرى غير مشروعة، يترتب عليه آثار قانونية متعددة تتجاوز الإضرار بمصلحة المنتج(صاحب البيانات) الخاصة، لتطال مبدأ المنافسة المشروعة، واستقرار المعاملات التجارية، وثقة المستثمرين في البيئة القانونية. كما قد يؤدي الإفشاء إلى تقويض الحماية المقررة للأسرار الصناعية وخاصة (براءات الاختراع)، وإلى تحميل المسؤول بالضرر لالتزامات مدنية او جزائية تبعاً لظروف كل حالة.

ثانيا / أهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في بيان معنى بيانات تركيبة الدواء المُصَنَع وتحديد الاساس التشريعي لحمايتها من الافشاء الغير مشروع وفقا لأحكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والقوانين ذات الصلة، مع تحليل الآثار المترتبة على افشائها من حيث قيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية وامكانية المطالبة بالتعويض.

ثالثاً / إشكالية البحث:

تتجلى اشكالية البحث بالإجابة على سؤال مفاده، ما هي الآثار القانونية المترتبة على افشاء بيانات تركيبة الدواء المصنع؟ وهل تكفي النصوص التشريعية القائمة لتوفير حماية فعالة لهذه البيانات في مواجهة الاعتداء عليها؟.

رابعا / منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيسي في دراسة النصوص القانونية المنظمة لحماية بيانات تركيبة الدواء باعتبارها سراً صناعياً ومظهراً من مظاهر الملكية الفكرية. وقد اقتضى البحث في أسلوب المقارنة دعماً للتحليل، وذلك من خلال المقارنة بين التنظيم القانوني في التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة الاخرى، لاسيما التشريع المصري والفرنسي في بعض الجوانب.

خامسا/ هيكلية البحث:

وتنقسم هيكلية البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم بيانات تركيبة الدواء

المطلب الاول: تعريف الدواء

المطلب الثاني: الحق في حماية البيانات الدوائية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على افشاء بيانات تركيبة الدواء

المطلب الاول المسؤولية القانونية عن افشاء بيانات تركيبة الدواء

الفرع الاول: علاقة المنتج بإفشاء بيانات تركيبة الدواء

الفرع الثاني: علاقة المرخص له بإفشاء بيانات تركيبة الدواء

الفرع الثالث: علاقة الموزع بإفشاء بيانات تركيبة الدواء

المطلب الثاني: مسؤولية عمال مصانع الادوية عن افشاء بيانات تركيبة الدواء

المطلب الثالث: أسباب افشاء بيانات تركيبة الدواء

المبحث الأول

مفهوم بيانات تركيبة الدواء

تُعد صناعة الأدوية من أهم الصناعات لتعلقها بصحة الانسان على وجه الخصوص، وهي بذلك تمثل قضية اقتصادية وتجارية واستثمارية رئيسة. لذا فإن البيانات الدوائية المصنعة تعتبر بيانات سرية خاصة بصانعها لا يجوز انتهاكها وافشاءها للغير بأي وسيلة كانت سواء بشكل تقليدي عن طريق افشاءها ورقيا او شفويا او الكترونيا.

على ما تقدم لا بد من تعريف الدواء في المطلب الاول ومن ثم البحث في المطلب الثاني عن الحق في الحماية القانونية لبيانات التركيبة الدوائية.

المطلب الأول

تعريف الدواء

تتنوع البيانات الدوائية من حيث طبيعتها ومصدرها اذ تشمل عناصر كيميائية وصيدلانية وتقنية تدخل جميعها في تكوين المستحضر الدوائي بصورته النهائية. ويعكس هذا التنوع الصناعي في تركيبة الدواء مستوى عالٍ من البحث

والتطوير، الأمر الذي يجعل من هذه البيانات ذات قيمة علمية واقتصادية تستوجب الحماية، لذا لابد من تعريف الدواء وفق المفهوم العلمي والقانوني على الوجه الآتي:

1-التعريف العلمي للدواء: تعددت التعريفات العلمية للأدوية، سوف نتناول تعريفين منه فقط. عرفه البعض، بأنه مادة او مزيج مواد لها استعمالات علاجية مؤكدة[1]، وعرف ايضا انه: كل مادة او مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الامراض او شفائها او تخفيف آلامها او الوقاية منها، وتشمل المواد التي تؤثر في بنية الجسد او وظائفه[2].

2-التعريف القانوني للدواء: بعد ان بينا التعريف العلمي للدواء نتطرق الآن الى تعريفه القانوني في الحقيقة لم ينص المشرع العراقي على تعريف محدد للدواء، الا انه اورد تعريفا للمستحضرات الخاصة والمستحضرات الدستورية، فقد ورد تعريف المستحضرات الخاصة في المادة الاولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970بأنها:"المستحضرات او التراكيب التي تحتوي او توصف بأنها تحتوي على مادة او اكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان او الحيوان من الامراض او للوقاية منها، او تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، والتي سبق تحضيرها لبيعها او عرضها للبيع...."[3]، يتضح من عبارة (المستحضرات او التراكيب) ان المشرع العراقي يركز على البنية التركيبية للدواء اي المكونات التي يتكون منها المستحضر الدوائي. كما حدد المشرع الاغراض التي يحققها المستحضر (كعلاج الامراض والوقاية منها واي غرض طبي آخر) لذا يعد هذا التعبير واسعا يسمح بإدخال معظم المنتجات ذات الاستخدام الطبي ضمن هذا المفهوم. وبما ان التعريف يركز على تركيبة الدواء الخاصة بالمستحضر فإن افشاء بياناتها يمكن ان يؤدي الى كشف الاسرار الصناعية الخاصة بتركيبة الدواء وايضا الاضرار بالمصالح التجارية للشركة المنتجة لهذا الدواء.

اما القانون المصري ايضا لم يرد فيه تعريف محدد للدواء، الا انه ورد في المادة (28) في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (127) لسنة 1955 بأنه: "يجب ان يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من ادوية، او متحصلات اقرباذينية، او مستحضرات صيدلية او نباتات طبية، او مواد كيماوية، مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الادوية المقررة ولتركيباتها المسجلة، وتحفظ حسب الاصول الفنية.."، ويتضح من ذلك ان المشرع المصري لم يولي اهتماما لتعريف الدواء، كأنه عرف الدواء بصورة غير مباشرة، حيث يوحي النص بأن المستحضرات الصيدلية او النباتات الدوائية او المواد الكيميائية لا تعتبر دواء[4].

اما تعريفه في القانون الفرنسي، نصت الفقرة الاولى من المادة (L.. 5111-1)من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم(303لسنة 2002)المعدل على تعريف الدواء بأنه:(كل مادة بسيطة او مركبة تحتوي على خواص علاجية او وقائية في مواجهة الامراض البشرية او الحيوانية، ويشمل كل منتج يعطى لغرض الفحص الطبي، او يمكن استخدامه لتصحيح او تعديل الوظائف العضوية)[5]، وتجدر الاشارة الى ان قانون الصحة الجديد قد تضمن المفهوم نفسه[6]. ان تعريف المشرع الفرنسي للدواء اوسع نطاقا من تعريف المشرع العراقي لأن التعريف يشمل المادة البسيطة والمركبة ويمتد التعريف ليشمل ايضا المنتجات المستخدمة لأغراض الفحص الطبي(التشخيص)، اي يعتمد على اساس الوظيفة الطبية للمنتج وتأثيره على الجسم، لذا فالتشريع الفرنسي نطاق الحماية فيه يكون اضافةً الى التركيبة الدوائية يشمل

المعلومات العلمية والبيولوجية المتعلقة بتأثير مادة الدواء ووظيفته. بينما المشرع العراقي ركز على تركيبة الدواء كمكون اساسي للمستحضر الدوائي، وفي كل الاحوال ان افشاء بيانات تركيبة الدواء يرتب آثار سلبية خطيرة تمس الاسرار الصناعية وتضر بالمنافسة المشروعة في سوق الادوية.

اما براءة الاختراع عرفت بعدة تعاريف عرفها البعض بانها جمع براءات: وهي اجازة او رخصة حكومية، براءة اختراع: شهادة تعطى لمن يسجل اختراعًا ليُثبت حقه[7].

والاختراع:- هو من خَرَعَ، وخرع الثوب: اي صبغه، واخترع الشيء اي انشأه وابتدعه، ويقال اخترع الله الكائنات اي ابتدعها من العدم[8]. وبذلك فإن براءة الاختراع هي شهادة رسمية تصدرها جهة ادارية مختصة في الدولة الى صاحب الاختراع او الاكتشاف.

على ما تقدم يمكن تعريف الدواء هو(جميع البيانات العلمية المتعلقة بالدواء المُصَنَعْ من حيث تركيبه وخواصه الكيميائية والفيزيائية وآلية عمله واستعمالاته العلاجية وجرعاته وآثاره الجانبية وتاريخ صلاحيته ونفاذيته).

المطلب الثاني

الحق في حماية البيانات الدوائية

ان براءة الاختراع ذو شقين الاول مالي يتمثل بحق الاستئثار باستغلال الاختراع، فيعد الضرر الناتج عن انتهاك براءة الاختراع ضررا ماليا بالدرجة الاولى اذ يتمثل بحرمان صاحب الحق ولاسيما الشركة من الاستئثار باستغلال الاختراع مما يؤدي الى خسارة ارباح محققة او تفويت فرصة تجارية، فضلا عن اضعاف المركز التنافسي في السوق، والثاني معنوي يتمثل في حق نسبة الاختراع إلى المخترع فإن الانتهاك وفقا لهذا الجانب يتمثل بالمساس بسمعة الشركة التجارية خاصة اذا اقترن الانتهاك بطرح منتجات مقلدة او منخفضة الجودة تحمل ذات الخصائص مما ينعكس سلبا على ثقة المستهلكين.

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي وفق نص المادة (2/48)مدني عراقي على انه(2- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون)[9]، ونجد في هذا النص ان المشرع ذكر الاشتراك بين الشخص الطبيعي والمعنوي بجميع الحقوق الا ما كان يمس الشخص الطبيعي والتكملة الأهم في النص في الحدود التي يحددها القانون اذن الحقوق كثيرة ولابد من معرفة الحق الذي يمسه الضرر المعنوي ومن ثم الحكم عليه، حيث اكدت نص المادة (1/205) من القانون الاخير على أنه(يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض)[10]، ذكر هذا النص حقوق واضحة للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي كما هو الحال الحق في الحرية والعرض، رغم ذلك وضح حق آخر يشترك بين الشخصين الاخيرين الا وهو حق السمعة والمركز المالي الذي قد يصيب شركة مصنعة للدواء او بيانات تركيبة الدواء نتيجة انتهاك اسرارها وافشائها عندها

يتحقق الضرر المادي والمعنوي ويحق لها التعويض عنهما. اي ان الاصل في هذا النص الضرر يمس الجانب المعنوي للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي الا انه استثناءً على ذلك ما يتعلق بالسمعة او المركز المالي وخاصة ما يتعلق بموضوع البحث بيانات تركيبة الدواء.

وذكرت نص المادة (56) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل على انه(اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية او اي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات حقلية صيدلانية او كيميائية تحتوي مواد كيميائية جديدة فإن الوزير يلتزم بما يلي(ا – حماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري الغير سري من خلال منع اي شخص اخر, غير حاصل على موافقة مقدم الطلب, من الركون اليها في تسويق المنتجات الصيدلية لذلك الشخص الاخر الا بعد مرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات .ب – حماية هذه البيانات من الكشف..)

بينما في قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020 نصت المادة (2) في الفصل الثاني على انه(لا يجوز جمع البيانات الشخصية او معالجتها او الافصاح او الافشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل الا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات او في الاحوال المصرح بها قانونا)[11]، وان بيانات تركيبة الدواء بيانات حساسة وان حق الملكية الفكرية لصانعها او منتجها بالتالي اعطى المشرع المصري حماية فاعلة للبيانات بشكل عام والبيانات الحساسة على وجه خاص.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على افشاء بيانات تركيبة الدواء

تعد صناعة الادوية من اهم الصناعات في العالم لأنها تمس حياة الافراد الصحية وتساعدهم في علاج آلامهم وشفائهم من الامراض. عرف مصنع الدواء بعدة تعريفات الا اننا سنقتصر على احدها، عرفه البعض انه(هو اية منشأة صيدلية تقوم بإنتاج او تعبئة المستحضرات الصيدلانية او الخامات الدوائية او اي دواء آخر على نطاق صناعي)[12].

وعليه يعد توفير الدواء كما الغذاء من المسائل الاستراتيجية التي تحرص كل الدول على تحقيقه لمواطنيها[13]، وذلك لأهميته في العلاج بحيث لا يمكن الاستغناء عنه بالرغم من كونه اخطر المنتجات، بسبب المضاعفات التي يحدثها على الجسم اذا لم تراعى فيه الضوابط القانونية في تصنيعه واستعماله. ان الشركات الكبرى المختصة في صناعة الادوية كل منها يرغب في اظهار الجودة في صناعته وفي تسويقه لمنتجه الدوائي وكل منها لديه بيانات خاصة في الصناعة والانتاج، لذا قد تحصل هناك منافسة غير مشروعة في صناعة الادوية من خلال سرقة البيانات او انتهاكها عن طريق شبكة الانترنت وافشاءها عبر المواقع الالكترونية او استغلالها تجاريا بصورة غير مشروعة من اجل المضاربة، وعليه فإن المسؤولية القانونية عن انتهاك البيانات الدوائية وافشائها واحدة من الامور الجديرة بالبحث والمعالجة.

لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول نبحث في المسؤولية القانونية عن افشاء بيانات تركيبة الدواء، اما المطلب الثاني نبحث في مسؤولية عمال مصانع الادوية عن افشاء بيانات تركيبة الدواء. والمطلب الثالث نتناول اسباب افشاء بيانات تركيبة الدواء.

المطلب الأول

المسؤولية القانونية عن افشاء بيانات تركيبة الدواء

قد تقوم المسؤولية المدنية عن افشاء بيانات تركيبة الدواء على أساس المسؤولية العقدية إذا كان إفشاء البيانات قد صدر من شخص يرتبط بصاحب هذه البيانات بعقد يفرض عليه التزاماً بالمحافظة على سريتها، كالعقود المبرمة مع العاملين في مصانع الادوية أو المتعاقدين مع الشركة الدوائية او الباحثين وغيرهم ممن له ارتباط بهذه البيانات. ففي هذه الحالة يشكل إفشاء تلك البيانات إخلالاً بالتزام عقدي يتمثل في واجب الكتمان والمحافظة على السر الصناعي، مما يرتب مسؤولية عقدية تستوجب تعويض الضرر الذي يلحق بصاحب الحق نتيجة هذا الإخلال.

أما إذا وقع الإفشاء من شخص لا تربطه بصاحب البيانات الدوائية أي علاقة تعاقدية، فإن المسؤولية هنا تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، متى توافرت أركانها المتمثلة في (الخطأ والضرر والعلاقة السببية). ويعد إفشاء البيانات الدوائية في هذه الحالة عملاً غير مشروع يمس بحقوق الغير ويخل بمبادئ المنافسة المشروعة وحماية الأسرار الدوائية الصناعية، الأمر الذي يبرر مساءلة الفاعل مدنياً وإلزامه بتعويض الضرر الناجم عن ذلك الإفشاء.

لذا سنوضح نطاق مسؤولية اصحاب العلاقة بالبيانات الدوائية ومسؤولية افشائها، من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع نبحث في الاول علاقة المنتج بإفشاء بيانات تركيبة الدواء، والفرع الثاني نبحث في علاقة المرخص له بإفشاء بيانات تركيبة الدواء، اما الفرع الثالث نبحث في علاقة الموزع بإفشاء بيانات تركيبة الدواء.

الفرع الأول

علاقة المنتج بإفشاء بيانات تركيبة الدواء

قبل التطرق الى مسؤولية مصنع الدواء من افشاء تركيبة البيانات الدوائية لابد في بداية الامر تعريف المنتج لأنه يرتبط بمصانع الادوية وسيتضح لنا هذا الربط خلال البحث ففي القانون العراقي نجد ان المشرع تناول تعريف المنتجين المحليين في ظل قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة(2010) وفق المادة(4/1) التي نصت على انه: "يقصد بالمنتجين المحليين مجموع المنتجين المحليين للمنتج المحلي المماثل او المنافس الذي يمثل مجموع انتاجهم النسبة الاكبر من اجمالي الانتاج المحلي من هذا المنتج"[14]. نجد في هذا التعريف ان المشرع لم يبين معنى المنتج بالشكل والمفهوم الواسع، لذى ندعو المشرع العراقي وضع تعريف للمنتج بشكل عام. بينما المشرع المصري نص على تعريف المنتج في المادة (67-ف3/أ) من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999على انه: "يقصد بلفظ المنتج

صانع السلعة الذي اعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في الافشاء سواء اكانت جميع الاجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه ام استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ الى تابعي المنتج"[15]. اما على صعيد التشريع الفرنسي لم يكن المشرع الفرنسي يعرف مصطلح المنتج قبل صدور القانون رقم (386 لسنة 1998) الخاص بمسؤولية المنتج ومن بعده قانون العقود بتعديله الاخير (رقم 131 لسنة 2016) وعرف المنتج من خلال الفقرة الاولى من نص المادة (1245/5) بأنه:" صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الاولية، والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي)، بينما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة ذكرت انه يعامل بحكم المنتج، "1- من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه او علامة تجارية منسوبة اليه او اي علامة اخرى مميزة على المنتج،2- من يستورد منتجا في الاتحاد الاوربي لغرض البيع او التأجير او اي شكل من اشكال توزيع المنتج"[16].

ولتوضيح رأي التشريع المقارن بتعريفه للمنتج وكذلك مسؤوليته عن افشاء البيانات الدوائية والتزاماته، والتطبيق العملي على حالة الافشاء، بالإضافة الى كيفية حماية هذه البيانات، لذا سنتعرف على هذه التفاصيل وفق الآتي:

اولا: الاتجاه الواسع لتعريف المنتج وفقا للتشريع المقارن

يتبين من خلال التعريف الاخير ان المشرع الفرنسي اخذ بالاتجاه الواسع لتعريف المنتج وذلك لبسط الحماية الكافية للمضرور، في حين ان المشرع المصري حدد المنتج بأنه صانع الدواء بشكله النهائي.

ثانيا: التزامات المنتج

مما لا ريب فيه ان هناك الكثير من الالتزامات التي يجب ان يتقيد بها المنتج منها الاعلام والضمان والسلامة، وكذلك تقع مسؤوليته على ضحايا الدواء المعيب او عدم تغليف الدواء بالشكل الصحيح او على تقليد الادوية لكسب الارباح، بالإضافة الى هذه الالتزامات تقع مسؤوليته على افشاء اسرار البيانات الصناعية(الدوائية على وجه الخصوص) دون رضا صاحبها (صانع الدواء).

ثالثا: تطبيق عملي على إفشاء البيانات الدوائية

مثال على ذلك اذا اكتشف صيدلي منتج دوائي جديد لعلاج مرض السكري وذلك بعد تجارب عديدة توصل بها الى نتيجة ايجابية، وحصل هذا العقار الموافقة التامة لإنتاجه حيث تم التعاقد مع مصنع ادوية لكي يقوم بتزويد السوق بهذا الدواء وقبل ان يقوم بتسويق هذا المنتج تم فسخ العقد معه، والتوجه الى مصنع آخر صاحب امكانيات اكبر من المصنع الاول، وبسبب هذا الفسخ قام المصنع الاول الذي تم التعاقد معه سابقا بإفشاء بيانات الدواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي او اي وسيلة اخرى مما ادى الى ضرر كبير بمكتشف الدواء وكذلك المصنع الذي تم التعاقد معه، لأن هذا الافشاء سيفقده الميزة التنافسية.

بالتالي تقع المسؤولية المدنية على المصنع الذي قام بإفشاء هذه البيانات دون وجه حق. خاصة ان التكنلوجيا الحديثة غطت على الوسائل التقليدية والتي زادت من سرعة انتهاك البيانات مع عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الامان

لصاحب البيانات مثل اختراق ذاكرة الحاسوب من قبل مصنع ادوية منافس لمصنع آخر والاطلاع على كافة بياناته وهذا يمهد له استعمالها وافشاءها بصورة غير مشروعة او استغلالها في التجارة لتحقيق الربح.

لذا تقع المسؤولية على من افشى هذه البيانات في المثال الاول وما سببه من ضرر الى مكتشفه حتى ولو قام بتجميع اجزاء ومكونات الدواء من مصنعين آخرين. اضف الى ذلك ان دور مصنعي الادوية في مصر خصوصا ودول العالم الثالث عموما يقتصر دورها على عمليات التركيب والتجميع والتعبئة[17]، اي تقع عليه جميع الالتزامات المتعلقة بالمنتجين.

رابعا: وسائل حماية البيانات الدوائية

تحرص المصانع على حفظ اسرارها وما يتعلق بها من بيانات بعدم افشاءها الى الغير عن طريق اتخاذ الوسائل كافة لضمان عدم انتهاكها او الاعتداء عليها بالسرقة والتجسس ومن ثم نقل هذه السرية وافشاءها، كما ان هذه الاسرار تدر بفوائد اقتصادية كبيرة تحقق لصاحبها مركز متميز للمنافسة. ان المحافظة على سرية البيانات الدوائية قد تتخذ عدة طرق منها تقسيم عملية الانتاج بين اكثر من مصنع مثل اسرار تركيب مادة الدواء الرئيسية تقتصر على شخصين فقط حيث، تحفظ اسرار التركيب في مكان امين لا يدخله سوى شخص واحد[18]، وعملية الوزن على شخص واحد ايضا وهكذا حتى يتم السيطرة على هذه البيانات المهمة وتحقيق الحماية الكافية لها وضمان عدم انتهاكها. وعليه يطلق على اي عمل يتعلق بتحويل المادة العضوية او غير العضوية للوصول بالنتيجة للمادة النهائية التي يستفاد منها الناس يطلق عليها الصناعة التحويلية. بما ان الدواء يعتبر مادة صناعية باعتباره مادة كيميائية، بهذه الحالة لا يستفاد صانعه ماديا اذا قام بالاستئثار به لوحده، بالتالي يستغله تجاريا لكسب الربح من خلاله، الا انه تبقى البيانات المتعلقة بصناعة المنتج الدوائي سرية ولا يجوز افشاءها دون اذن صانعها.

الفرع الثاني

علاقة المرخص له بإفشاء بيانات تركيبة الدواء

لمالك البيانات الصناعية حق التصرف بها وله حق إبرام عقود الترخيص لاستغلالها او حتى التنازل عنها سواء كان بعوض او بدون عوض[19]، ففي عقد الترخيص قد يخول المرخص له باستغلال اسرار البيانات الصناعية فقط دون نقل ملكيتها او استغلالها الى الغير كون عقد الترخيص يقوم على الاعتبار الشخصي، وينتهي بمجرد انتهاء مدة العقد او بوفاة المرخص له[20]. ففي عقد الترخيص قد يخول المرخص له باستغلال اسرار البيانات الصناعية فقط دون نقل ملكيتها او استغلالها الى الغير كون عقد الترخيص يقوم على الاعتبار الشخصي، وينتهي بمجرد انتهاء مدة العقد او بوفاة المرخص له[21]. اما عقد التنازل عن الملكية، فمن يحصل على براءة اختراع نتيجة اكتشافه لتركيبات كيميائية علاجية معينة يكون له سلطات المالك الثلاث عليها(التصرف والاستغلال والاستعمال)، وان هذه البراءة محمية وفق قانون براءة الاختراع ولا يمكن لأي شخص التعدي عليها بدون اذن صاحبها، بالتالي يكون المخترع وحده حق التصرف باختراعه كيفما يشاء سواء بالتنازل عن الاستغلال لغيره او غير ذلك[22]. يقع على المرخص(صاحب

الاختراع) عدة التزامات منها هو نقل المعلومات السرية المهمة الى المرخص له وتمكينه من الانتفاع بها، وكذلك تسليم المرخص له الوثائق الفنية(بيانات التشغيل والرسومات الهندسية ودراسات الجدوى) وتبقى هذه الوثائق مملوكة لصاحب السر الصناعي وينبغي على المرخص له اعادتها اليه عند انتهاء العقد[23]، لذا يلتزم المرخص له بالحفاظ على سرية البيانات الصناعية الدوائية(على وجه الخصوص) التي نقلت اليه فإذا اخل بهذا الشرط فأنه يسأل عن تعويض الضرر الذي احدثه.

ولا يقتصر الالتزام بعدم افشاء الاسرار على مرحلة تنفيذ العقد بل يلتزم المرخص له حتى اثناء مرحلة المفاوضات من خلال توقيع تعهد يلتزم خلاله بعدم الافشاء، لذا تترتب المسؤولية على المرخص له في حال اخلاله بالتزام المحافظة على السرية؛ بحيث ان وقع هذا الاخلال في مرحلة المفاوضات وتم التوقيع على التعهد تترتب المسؤولية العقدية وإن لم يوقع عليه المرخص له عدت مسؤولية تقصيرية على اساس علاقة الثقة[24].

ونفهم من ذلك ضرورة المحافظة على سرية البيانات الدوائية في حال وجود عقد بين طرفين وذكر في احد بنوده الالتزام بالسرية او قبل ابرام العقد اي خلال مرحلة التفاوض لأنه، قد يطلع المرخص له على هذه البيانات في مرحلة المفاوضات على التعاقد، اي المرحلة السابقة للتعاقد[25].

الفرع الثالث

علاقة الموزع بإفشاء بيانات تركيبة الدواء

عرف الموزع بعدة تعريفات الا اننا سنتناول بعضا منها، يعرفه البعض انه: جميع العمليات التي تسمح بانتقال المنتوج من مركز الانتاج الى ان يوضع في متناول المستهلك النهائي او المستعمل الصناعي[26]، وعرف ايضا انه: مستورد السلعة للإتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة[27]. اي يعتبر الموزع واسطة نقل السلع والخدمات الى المستهلك او المستخدم النهائي وعلى ذلك قد يعلم الموزع بالبيانات السرية لمنتج معين بصورة مباشرة او غير مباشرة، ومثال على ذلك؛ اذا قام المنتج بإعلام الموزع عن اسرار منتج علاج معين كون الاخير صديقاً للمنتج وعادة ما يتعامل معه وثقة المنتج به كبيرة الا ان الموزع قام بإفشاء البيانات التي علم بها الى مَصْنَعْ آخر يتعامل معه ايضا. او قد يعلم بهذه البيانات بصورة غير مباشرة كدخوله الى المصنع بالصدفة واطلاعه على البيانات الخاصة بالمصنع او قد يسرق قرص صلب فيه معلومات مهمة عن بعض المنتجات الدوائية بالتالي يتحقق الضرر اذا افشى هذه البيانات بالتالي تقع المسؤولية المدنية على الموزع. لذا ينبغي لحماية البيانات الدوائية المصنعة الانتباه الى نقطة مهمة هي منع المتعاقدين مع مصانع الادوية من الوصول الى اماكن معينة تتعلق بالبيانات المهمة بالمصنع وذلك قد يتم تصوير هذه الاماكن ويتضح لهم بعض البيانات التي تخص منتج معين. اما ما يتعلق بلجان التفتيش نصت المادة (131/ثانيا) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015على انه:(يحظر على لجنة تفتيش العمل: افشاء الاسرار التي يطلعون عليها خلال قيامهم بواجباتهم حتى بعد تركهم العمل ويتعرضون للمساءلة القانونية عند افشاءها)[28].

المطلب الثاني

مسؤولية عمال مصانع الادوية عن افشاء بيانات تركيبة الدواء

تتدرج المسؤولية في المحافظة على سرية التركيبة الدوائية وعدم افشاءها على العاملين في المصنع فإن مثل هذه الاسرار لابد من اطلاع العمال عليها حتى يعرفون طريقة اداء العمل وقد يعرفون هذه الآلية اثناء العمل، وان سبب الزام العامل بحفظ تلك الاسرار هو المحافظة على مصالح صاحب العمل (مالك اسرار التركيبة الدوائية المصنعة) وذلك بمنع منافسته في عمله وحفاظا على جهده الذي بذله حتى تمكن من الوصول الى تلك الاسرار ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة[29]. حيث نصت المادة (42/ثانيا/ج) في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 يلتزم العامل:(عدم افشاء اي اسرار يطلع عليها بحكم عمله)، كما نصت المادة (56) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 ضمن واجبات العامل على انه:(... ان يحافظ على اسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها او وفقا للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل..)[30]. ان التزام العامل بعدم افشاء اسرار(التركيبة الدوائية على وجه الخصوص)هو التزامه بالامتناع عن عمل حيث يعتبر هذا الالتزام سلبي والذي كان للعامل مباشرته لولا هذا الالتزام، واذا خالفه يلحق صاحب العمل (المصنع) ضرر والذي يوجب المسؤولية على العامل بتعويض المصنع بسبب الضرر الذي اصابه نتيجة افشاء اسرار التركيبة الدوائية، كذلك نصت المادة (437) من القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر...). وقد يؤدي احيانا الى فصل العامل اذا كان الضرر جسيما واشارت الى ذلك المادة (141/ثانيا) من قانون العمل العراقي رقم(37) لسنة 2015 على انه:(اذا افشى العامل سرا من اسرار العمل ادى الى الحاق ضرر جسيم وبأدلة ثابتة بصاحب العمل)، وان المرجع في تحديد التزام العامل هو ارادة المتعاقدين وتفسيرها، وبهذا يتم الرجوع للعقد وما توجبه الامانة والثقة بين المتعاقدين وفي حالة انتفاء العقد فإنه يرجع الى مستلزمات العرف والعدالة من وجوب عدم الاضرار بالغير[31]. فتقوم المسؤولية العقدية للعامل اذا توفرت اركانها هي الخطأ العقدي عند عدم تنفيذ الاخير لالتزامه خاصة ما يتعلق بحفظ بيانات صاحب العمل(المصنع) وتحقق الضرر والعلاقة السببية. وهنا لابد من الاشارة الى انه:(لا يعد سرا من اسرار العمل اذا اخترع العامل شيئا اثناء مدة سريان العقد مع المصنع، ولو كان قد ابتكر الاختراع من خلال العمل الا اذا كانت طبيعة عمله يتطلب منه تفريغ وقته لهذه الاعمال او ان صاحب العمل كان قد اشترط على العامل ذلك صراحة في العقد ففي هاتين الحالتين يكون الاختراع حق لصاحب العمل لا يجوز افشائه او اذاعته)[32]، وعليه فإن العامل يتفرغ في عمله في مصنع الادوية ويستطيع استخدام هذه الاسرار لحسابه عند انقضاء العقد شريطة عدم وجود شرط في العقد يجبره على عدم منافسة المصنع الذي يعمل به.

لذا فإن انتهاك تركيبة الدواء المصنع لا يعد مجرد اعتداء على حق ملكية فكرية، بل هو مساس مباشر بالأمن الصحي وكذلك الاقتصادي ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية (المدنية والجزائية والادارية).

المطلب الثالث

أسباب افشاء بيانات تركيبة الدواء

من الاسباب التي قد يتم بها افشاء البيانات الدوائية هي رشوة العامل الذي يعمل في مصنع معين من قبل شخص منافس لذلك المصنع قد يقوم بإغراء العامل بمبلغ كبير او جائزة ثمينة اذا اتى له بأسرار المصنع كتركيبة دواء معين او معلومات عن صناعة جهاز طبي الكتروني حديث ودفعه على افشاء بيانات المصنع عبر موقع الكتروني وهمي، حيث تعتبر هذه منافسة غير مشروعة ،لأنها تؤدي بالضرر الكبير بصاحب البيانات الصناعية(الدوائية) وضياع جهدهم على حساب هكذا تعامل سلبي، وان هذا العمل يوقع فاعله في المسؤولية القانونية[33]. وقد يتم الحصول على البيانات الدوائية من مكان حفظها، مثلا اذا عين شخص مسؤول على حفظ البيانات الصناعية كافة لمصنع معين في جهاز الحاسوب وان هذا الشخص يعامل معاملة سيئة من صاحب المصنع ويريد ان ينتقم منه بأي وسيلة كانت وان ابسط واسرع هذه الوسائل هي سرقة البيانات السرية للمصنع وافشاءها عبر الانترنت الى مصنع آخر منافس او سحبها على قرص او فلاش وارسالها للأخير. ومن جانب آخر قد يؤدي انتهاك بيانات المصنع والتجسس عليها، من خلال تهكير حساب المصنع والدخول الى عمق بياناته الدوائية، او احتيال عامل معين، مثال على ذلك في حالة ادعاء شخص تابع لمصنع منافس للمصنع الاول انه مفتش ومسؤول صحي على تفتيش ومراقبة المصانع، والاطلاع على كفاءة العمل داخل المصنع وتأكيدا على انه مفتش يدلي بأوراق مزورة حتى يثبت قوله، وبهذه الطريقة يمكنه الحصول على البيانات المهمة، وان هذا الفعل يعد عمل غير مشروع ايضا، لأن بيانات المصنع انتهكت واصبحت مكشوفة امام المنافسين بالتالي يتحقق الضرر بهذا المصنع. على وفق ما تقدم يتبين لنا انه قد يتم انتهاك البيانات السرية لمصنع منتج الدواء وغيره بدون وجود عقد صحيح يربط المنتج بمنتهك البيانات، وعليه يعتبر هذا الفعل منافسة غير مشروعة والتي يمكن للمنتج الرجوع على متسبب الضرر بالتعويض مستندا الى دعوى المنافسة الغير مشروعة، وتجدر الاشارة الى ان هذه الدعوى لم تأخذ بها جميع القوانين النافذة خاصة قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 لم يعالج هذه المسألة بل تركها للقانون المدني وفق احكام المسؤولية التقصيرية، باعتبار هذا الفعل خارج اطار التعاقد كتغرير العامل بالحصول على بيانات المصنع وتحويلها الى المصنع المنافس او توجيهه بإفشائها عبر المواقع الالكترونية كل ذلك يعتبر من باب المنافسة غير المشروعة [34]. بعد اطلاعنا على قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 العراقي المعدل لم يشر الى تعريف المنافسة غير المشروعة لأنه الغى باب الالتزامات التجارية، وترك هذه المنافسة للقواعد العامة والاحكام الخاصة التي وردت بشأنها في بعض القوانين كقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية وقانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبعض القواعد الخاصة بالاسم التجاري التي يتضمنها قانون التجارة[35]. كذلك الحال قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010 لم يذكر تعريفها الا انه عرف المنافسة في الفقرة (1) من المادة اولا وذلك لأغراض القانون وبيان مصطلحاته[36].

بينما ترك تعريف المنافسة غير المشروعة للفقه والقضاء حيث عرفت بأنها، استخدام التاجر لأساليب مخالفة للقوانين ومنافية للأعراف والعادات او مبادئ الشرف والاستقامة والامانة في المعاملات مما يؤدي الى زعزعة الثقة

والاضطراب التعامل وفرملة عجلات التطور[37] ، وعرفت ايضا انها كل عمل يقوم به التاجر يخالف به اصول العمل التجاري، لذا فإن كل عمل يقوم به التاجر اثناء ممارسته نشاطه التجاري ويخالف به الاصول والعادات الشريفة للعمل التجاري يعتبر منافسة غير مشروعة[38]، كالحالة التي يقوم بها التاجر بسرقة بيانات تركيبة دواء خاصة بشركة اخرى واستغلالها او افشائها بصورة غير مشروعة.

لذا ندعو المشرع العراقي بوضع تعريف شامل للمنافسة الغير مشروعة مع ادراج امثلة لما يعد من صورها ومن ضمنها بيانات الدواء او الاسرار بشكل عام.

يعد الرأي الراجح في الفقه والقضاء ان دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية عادية اساسها فعل المنافسة غير المشروع الذي يعتبر خطأً يلزم من ارتكبه بالتعويض كما اسلفنا[39]، وعليه ان من شروط دعوى المنافسة غير المشروعة تحقق الاركان الثلاثة(الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، الا ان هناك ميزة في دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى العمل غير المشروع فالأخيرة دوى علاجية تقتصر على تعويض الضرر، اما المنافسة غير المشروعة فلا تقتصر على تعويض الضرر ان وجد ولكنها تهدف ايضا الى منع وقوع الضرر فهي دعوى وقائية وليست فقط دعوى علاجية[40]. وتبرز أهمية هذا الدور الوقائي بصورة خاصة في مجال حماية الأسرار الصناعية والدوائية، لما قد يترتب على إفشاء بيانات تركيبة الدواء من آثار جسيمة تمس المصالح الاقتصادية للشركات الدوائية وتخل بتوازن المنافسة في السوق.

- هناك افعال لا تعد افشاءً لتركيبة البيانات الدوائية الصناعية

لابد من تحقيق مبدأ التناسب بين حماية السر الخاص بتركيبة الدواء وبين حق الجمهور في الحصول على المعلومات الدوائية الضرورية، فهناك افعال لا تعد افشاءً للبيانات منها قد تأتي وفق جهود مستقلة عن صاحب اسرار البيانات الصناعية من خلال الابحاث والتجارب دون الاستعانة بأي معلومات او سلع او منتجات تحتوي على هذا السر التجاري[41]، اي الباحث ليس لديه العلم بسر البيانات الدوائية الصناعية التي صنع بها الدواء داخل المصنع مثل تركيبة الدواء والكمية المستخدمة وغيرها، على عكس الهندسة العكسية التي تمكن الباحث من التوصل الى سر المنتج الدوائي من خلال الاستعانة بالأبحاث والتجارب العلمية السابقة. ولا يعتبر افشاء للسر المهني للعامل اذا وجد داخل المصنع عملا مخالف للنظام العام والآداب العامة، او اذا توصل العامل الى ما يدين صاحب العمل جنائيا فقام بالإبلاغ عن ذلك للجهات المختصة لا يعتبر افشاء للسر المهني في قانون العمل[42]. لذا فمصلحة صانع الدواء او الجهات المنتجة له حماية اسرارها العلمية الخاصة بتركيبة الدواء باعتبارها من الاسرار التجارية، ولكن من مصلحة المجتمع والمرضى والجهات الصحية الاطلاع على المعلومات الدوائية الضرورية التي تتعلق بفعالية الدواء وطريقة استخدامه وآثاره الجانبية، فمبدأ التناسب هنا يقوم على فكرة حماية السر ليست مطلقة وانما يجب ان تكون في حدود لا تضر المجتمع من المعرفة الطبية الضرورية.[43]

لذا فالأصل هو حظر افشاء البيانات السرية لكن الاستثناء على ذلك في حالة موافقة صاحب السر او بأمر قضائي او تحقيقا للمصلحة العامة.

الخاتمة

يتضح من خلال ما تقدم ان افشاء بيانات تركيبة الدواء لا يقتصر اثره على مجرد مخالفة تعاقدية او اعتداء قانوني بل يمتد ليشكل خطرا على الحماية القانونية للأسرار الصناعية والملكية الفكرية. ويمكن تلخيص اهم الاستنتاجات بما يأتي:-

اولاً / الاستنتاجات :

1 .تعد بيانات تركيبة الدواء من قبيل الأسرار الصناعية المحمية قانوناً متى توافرت فيها شروط السرية.

2. ان إفشاء بيانات التركيبة الدوائية يؤدي إلى زوال عنصر السرية، مما يترتب عليه فقدان الميزة التنافسية للمُصَنِّع.

4. قد يُفضي افشاء بيانات تركيبة الدواء إلى قيام منافسين بإنتاج دواء مشابه له دون تحمل تكاليف البحث والتطوير، وهذا ما يشكل إثراءً بلا سبب على حساب صاحب الحق المحمي قانونا.

5. الإفشاء ينشأ عنه حق للمتضرر في المطالبة بالتعويض المدني سواء على أساس المسؤولية العقدية (إذا وجد التزام بعدم الإفشاء بين الطرفين) أم التقصيرية عند حدوث الإخلال بواجب قانوني. ويمكن أن يترتب على افشاء بيانات تركيبة الدواء مسؤولية جزائية إذا انطوى الإفشاء على قصد الإضرار او اذا تحقق اي وصف جرمي في قانون حماية الملكية الفكرية أو القوانين الخاصة بالأسرار الصناعية.

6- يتوجب وضع حماية فاعلة لهذه للبيانات الدوائية المصنعة من خلال تشديد التدابير القانونية والتعاقدية، لضمان الاستثمار والتشجيع على الابتكار في قطاع صناعة الدواء.

ثانياً / المقترحات:-

1- استحداث نص خاص يجرم افشاء البيانات الشخصية بأنواعها وكذلك البيانات الطبية ومن ضمنها (بيانات تركيبة الدواء). ونقترح ان يكون النص كالآتي(اولا: يُحظر على كل من يطّلع بحكم وظيفته أو مهنته أو عمله على بيانات طبية أو دوائية، إفشاؤها للغير بأي وسيلة كانت وبدون مسوغ قانوني أو إذن من الجهة المختصة. ثانيا: يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية مناسبة، أو بكلتا العقوبتين، مع إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير).

2- تشديد العقوبة على الموظف او العامل في شركة الدواء وترتب على فعل الافشاء ضرر جسيم.

3- منح القضاء سلطة واسعة للحكم بوقف افشاء البيانات السرية، او التحفظ عليها.

4- فرض التزام قانوني على العاملين في الشركات الدوائية المصنعة تحت طائلة المسؤولية القانونية بتوقيع تعهد بعدم افشاء هذه البيانات بأي وسيلة كانت.

- الهوامش :

[1] د. منيب الساكت ود. نذير العظمة، علم الادوية والمداواة، الطبعة الاولى، دار حنين للنشر، عمان، الاردن، 1992، ص12. وعرف الدواء لغويا، بأنه الشيء الذي يتداوى به، ينظر د. احمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة السادسة، الطبعة الاميرية، القاهرة، 1928، ص219.

[2] د. بسام بدوي الحلاق ود. ربى عوني السعيد، علم الدواء الحديث، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009، ص11.

[3] وفي المادة ذاتها من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970العراقي: عرفت المستحضرات الدستورية بأنها "الادوية والتراكيب المذكورة في احد دساتير الادوية المعترف بها في العراق.

[4] محمد محمد القطب مسعد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء ،المصدر السابق، ص12.

[5] نقلا عن: علي طالب عبد الواحد الهيتي، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الضار، (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- كلية القانون جامعة الفلوجة، 2020، ص9.

[6] Art. L5111_1 c,sp mpdific par lon n 248_2007

النص: كل مادة او تركيب يقدم او يعرض لكونه يحتوي على خواص وقائية او علاجية في مواجهة الامراض التي تصيب الانسان، وكل تركيبة او مادة يمكن ان توصف للإنسان لغرض التشخيص او الفحص الطبي، او لتصحيح او لاستعادة او تعديل وظائفه الفيزيولوجية، كما يدخل في نطاقه منتجات التخسيس وانقاص الوزن، كما يدخل في اطار الدواء الفئات الاخرى استنادا للقانون الاتحادي وفي حالة يعد بمثابة الدواء.

نقلا عن: علي طالب عبد الواحد، المصدر نفسه، ص9.

[7] المنجد في اللغة العربية المعاصر، ط1، دار المشرق، لبنان، 2000، ص75.

[8] المنجد في اللغة والاعلام، المصدر السابق، ص175.

[9] تقابلها المادة (53) من القانون المدني المصري ونصت على انه(الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون..).

[10] تقابلها المادة (50) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والتي نصت على انه:(لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر). كذلك ذكر نص المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ما يتعلق بنطاق المسؤولية التقصيرية لتؤكد ان نطاق المسؤولية التقصيرية غير محصور بالحالات التي ذكرت بالتفصيل حيث نصت على انه(كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). وهذا يعد طريق من طرق الحماية القانونية والتعويض عن أي انتهاك للأسرار بشكل عام.

[11] وورد في المادة (41) من (الفصل الثالث عشر) من نفس القانون على انه (عقوبة الحبس لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز او متحكم او معالج جمع او اتاح او تداول او عالج او افشى او خزن او نقل او حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات او في غير الاحوال المصرح بها قانونا)، ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020.

[12] بو عبد الله مسعود، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون وصحة، 2019، ص92. ومن جهة اخرى عرفه قانون الدواء والصيدلة الاردني رقم (12) لسنة 2013 في المادة (40) بأنه:(مصنع الادوية هي المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تركيب الادوية و تجهيزها او تجزئتها او تصنيع المواد الاولية على نطاق صناعي بقصد البيع بالجملة).

[13] شلقامي شحاته غريب، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2008، ص2.

[14] انظر المادة(4/1) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.

[15] انظر المادة (67) من قانون التجارة المصري رقم -17 لسنة 1999.

[16] Art, 1245_5 C.C.F. اشار اليه استاذنا الدكتور، نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة عربية للنص الرسمي، مطبعة المنتدى، بغداد، 2017، ص65.

[17] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007، ص55.

[18] نقلا عن: فرح سعد نعيم الفلاح، النظام القانوني للسر الصناعي، دراسة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق(جامعة النهرين)، لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2009، ص29.

[19] وذكر في نص المادة (1048) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه " الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفا مطلقا فيما يملكه..)، الا انها لا تتعلق بالحقوق المعنوية.

[20] نقلا عن: احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، جامعة النجاح الوطنية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2011، ص46.

[21] نقلا عن: احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، جامعة النجاح الوطنية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2011، ص46.

[22] وعرف البعض عقد التنازل:(هو عقد رضائي وينشئ علاقة تبادلية بين شخصين معنويين او طبيعيين يقوم بمقتضاها الطرف الاول ويسمى المتنازل بمنح اذن او رخصة للطرف الثاني ويسمى المتنازل له، لاستغلال حقوق مالك براءة الاختراع او بعضها، على ان تتضمن براءة اختراع مع التقنية، ويسمح له باستغلالها، ومنح تراخيص عليها لمدة معينة، وعادة ما يكون ذلك لقاء مبلغ مالي يقدمه المتنازل له دفعة واحدة او على اقساط، وفي منطقة جغرافية معينة) اما اذا كان التنازل عن البراءة بغير عوض يكون عقد هبة.

نقلا عن: عمر ابراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط (كلية الحقوق)، 2013-2014، ص19.

[23] د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص88، د. محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح(نموذج من عقود التنمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص26.

[24] نقلا عن: بسمة العمري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص-قانون اعمال، 2018-2019، ص63.

[25] عرف عقد التفاوض بعدة تعريفات حيث عرفه البعض بأنه:(هو تلك المرحلة التي يجري فيها مناقشة شروط العقد ودراسة جدواه من الناحية الاقتصادية بهدف التوصل الى اتفاق بشأنه)، د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، ج1(مصادر الالتزام)، ط2، بدون نشر، سنة 1995:

للمزيد ينظر: www.abu.edu.iq/research/articlesتاريخ الدخول، 2021/4/30، الساعة 4:22م، يوم الجمعة.

وعرف التفاوض من جانب آخر من الفقه بأنه: المرحلة التي يتم فيها بحث كافة الجوانب الفنية والمالية والقانونية للعقد المزمع ابرامه. انظر: د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2003، ص52، ص203. وسنتحدث عنه بشكل ادق في الفصل الثالث وفق طبيعة المسؤولية العقدية.

[26] www.tadwiina.com

تاريخ الدخول 2021/3/10، الساعة:12:4ص، يوم الاربعاء.

[27] ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، 2019، ص51. وذكر المشرع المصري في قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999في المادة (83) على انه:(يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنلوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن:1- تعويض الضرر الذي ينشأ عن افشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على ابرام العقد او بعد ذلك...).

[28] انظر المادة (131) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

[29] د. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الاردني، عمان، مكتبة المحتسب، 1973، ص127. كذلك من زاوية اخرى حفاظا على جهد صاحب المصنع الذي حصل على التركيبة الدوائية من مخترعها اما بشراء البراءة منه او التعاقد معه في انتاج تركيبة الدواء، او ممكن ان يكون مخترع تركيبة الدواء هو الذي ينتجها في مصنعه، فواجب على العمال المحافظة على سرية التركيبة الدوائية وعدم افشائها للغير بأي طريقة كانت او مساعدة الآخرين على اختراقها.

[30] انظر المادة (56) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003، وكذلك المدة 57 من نفس القانون والتي نصت على (يحظر على العامل ان يقوم بنفسه او بواسطة غيره.. الاحتفاظ لنفسه بأصل اية ورقة او مستند خاص بالعمل ..)، كذلك نصت المادة (1/909) الملغاة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951على انه:(يجب على العامل ان يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد)، تقابلها المادة (685ف د) من القانون المدني المصري رقم (131)لسنة 1948 على انه:(يجب على العامل ان يحفظ اسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد). والمادة (232) من قانون العمل المصري.

[31] د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، مصر: مكتبة عبد الله وهبة، 1966، ص37، د. احمد محمود سعد، مصادر الالتزام، في القانونين المصري واليمني)دراسة مقارنة، الكتاب الاول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص49.

[32] عبد الصبور فتحي، الوسيط في قانون العمل- الجزء الاول- المطبعة العالمية القاهرة، 1967، ص443.

[33] حيث تطرقت المواد(307-314) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على جريمة الرشوة. وكذلك ان هذا الفعل يوقع العامل بالمسؤولية المدنية عن الضرر الذي احدثه بالمصنع وفق المسؤولية العقدية، اما المصنع المنافس توجب عليهم المسؤولية عن المنافسة الغير مشروعة(عمل غير مشروع) وفق المادة 204 من القانون المدني العراقي.

[34] ومن باب التوضيح تطرقت قوانين التجارة العراقية السابقة فقط على المنافسة الغير مشروعة في قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943في المواد (62-70)، وكذلك قانون التجارة رقم (149) لسنة (1970) وفق المادة (98). وكذلك القانون المدني الفرنسي عدها مسؤولية تقصيرية وفق المواد (1382-1383) ووضح في المادة (1382)ان كل شخص ارتكب فعل يؤدي الى الحاق ضرر بالغير لابد من تعويض الشخص المضرور. اما قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 عالج هذه المسألة في المادة (66) والتي نصت على انه:(1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير او على اسمه التجاري او على براءات الاختراع او على اسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على اذاعة اسراره او ترك العمل عنده وكذلك كل فعل او ادعاء يكون من شأنه احداث اللبس في المتجر او في منتجاته او اضعاف الثقة في مالكه او في القائمين على ادارته او في منتجاته. 2- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها- فضلا عن التعويض- بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف اليومية).

[35] نقلا عن: آلاء حمد عباس، م.م مصطفى تركي حمود، المنافسة غير المشروعة (دراسة في القانون العراقي) قدم البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون- جامعة ديالى، 2018، ص5.

[36] هي (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي) ولم يعرف المنافسة غير المشروعة الا انه ذكر مجموعة من المصطلحات اطلق عليها المحظورات، منع ممارستها من قبل الاشخاص والشركات والمشروعات وذلك ضمن الفصل الثالث. فجاء في ذكر المادة (10) من هذا القانون على انه(تحظر اية ممارسات او اتفاقات تحريرية او شفهية تشكل اخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار او الحد منها...).

[37] ينظر: سليمان بو ذياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت، 1423ه/2003م، ص168.

[38] ينظر: آلاء حمد عباس، م.م مصطفى تركي حمود، المنافسة غير المشروعة، المصدر السابق، ص4-5.

[39] أي استندت على نص المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ونصت على انه(كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

[40] آلاء حمد عباس، م.م مصطفى تركي حمود، المنافسة غير المشروعة، المصدر السابق،ص21.

[41] نقلا عن: قيس علي محافظة، الاثار القانونية المترتبة على حماية الاسرار التجارية والاختراعات، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38- العدد 1، 2011، ص100. كذلك نص المادة (437) قانون عقوبات عراقي ذكرت بأنه(.... فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الإخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها).

[42] المحامي محمد حسين القضاة، التزام العامل بالمحافظة على السر المهني في القانون الاردني، عمان الاردن، 2020،ص191.

[43] فالهدف الاساسي من مبدأ التناسب هو تحقيق غايتين، الاولى حماية الاسرار الصناعية وتشجيع الابتكار الدوائي، والثانية حماية حق المجتمع في المعرفة الطبية والحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بكيفية استخدام الدواء ومعرفة الاثار الجانبية له ومدة صلاحيته وغيرها ن المعلومات، اي هذه الحماية لا تكون الا في حدود ما تقتضيه حماية الصحة العامة.

المراجع

اولا/ الكتب العامة

- المنجد في اللغة العربية المعاصر، ط1، دار المشرق، لبنان، 2000.
- د. احمد محمود سعد، مصادر الالتزام، في القانونين المصري واليمني - دراسة مقارنة، الكتاب الاول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.
- د. احمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة السادسة، الطبعة الاميرية، القاهرة، 1928.
- د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، مصر: مكتبة عبد الله وهبة، 1966.
- د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، ج1(مصادر الالتزام)، ط2، بدون نشر، سنة 1995.

- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص88، د. محسن شفيق، عقد تسليم مفتاح(نموذج من عقود التنمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- عبد الصبور فتحي، الوسيط في قانون العمل- الجزء الاول- المطبعة العالمية القاهرة، 1967.
- د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2003.
- د. هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الاردني، عمان، مكتبة المحتسب، 1973.

ثانيا/الكتب المختصة

- د. بسام بدوي الحلاق ود. ربى عوني السعيد، علم الدواء الحديث، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009.
- شلقامي شحاته غريب، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2008.
- د. منيب الساكت ود. نذير العظمة، علم الادوية والمداواة، الطبعة الاولى، دار حنين للنشر، عمان، الاردن، 1992.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007.
- قيس علي محافظة، الاثار القانونية المترتبة على حماية الاسرار التجارية والاختراعات، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38- العدد 1، 2011.
- محمد محمد القطب مسعد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية احكامها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، (دط)، 2014.
- المحامي محمد حسين القضاة، التزام العامل بالمحافظة على السر المهني في القانون الاردني، عمان الاردن، 2020.

ثالثا/الرسائل والأطاريح:

- احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، جامعة النجاح الوطنية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2011.
- بسمة العمري، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص- قانون اعمال.
- بو عبد الله مسعود، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون وصحة، 2019.
- فرح سعد نعيم الفلاح، النظام القانوني للسر الصناعي، دراسة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق(جامعة النهرين)، لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2009.

- علي طالب عبد الواحد الهيتي، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الضار، (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- كلية القانون جامعة الفلوجة، 2020.
- عمر ابراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط (كلية الحقوق)، 2013-2014.
- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، 2019.

رابعا/ القوانين:-

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970.
- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.
- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
- قانون الدواء والصيدلة الاردني رقم (12) لسنة 2013
- قانون التجارة المصري رقم -17 لسنة 1999.
- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020.
- قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.
- قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة عربية للنص الرسمي، مطبعة المنتدى، بغداد، 2017.

خامسا/ المصادر الاجنبية:-

- Art. L5111_1 c,sp mpdific par lon n 248_2007
- Art, 1245_5 C.C.F

سادسا/ المواقع الالكترونية:-

- www.abu.edu.iq/research/articlesتاريخ الدخول، 2021/4/30، الساعة 4:22م، يوم الجمعة بتوقيت بغداد.
- www.tadwiina.comتاريخ الدخول 2021/3/10، الساعة:12:4ص، يوم الاربعاء بتوقيت بغداد.

References

Firstly: General books

- Al-Munjid in Contemporary Arabic, 1st ed., Dar Al-Mashriq, Lebanon, 2000.
- Dr. Ahmed Mahmoud Saad, Sources of Obligation in Egyptian and
- Yemeni Law (A Comparative Study), Book One, Cairo, Dar AlNahda Al-Arabiya, 1990.
- Dr. Ahmed bin Muhammad Ali Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Sixth Printing Press, Amiri Edition, Cairo, 1928.
- Dr. Ismail Ghanem, The General Theory of Obligation (Sources of Obligation), Egypt: Abdullah Wahba Library, 1966.
- Bou Abdallah Masoud, The Liability of Pharmaceutical Manufacturing Companies for the Use of Biological Materials, Doctoral Dissertation in Science, Law, Branch: Law and Health, 2019.
- Dr. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwani, The General Theory of Obligation, Vol. 1 (Sources of Obligation), Second Edition, Unpublished, 1995.
- Dr. Samiha Al-Qalyubi, Al-Wasit fi Sharh Qanun Al-Tijara Al-Masri (The Mediator in Explaining Egyptian Commercial Law), Part Two, Fourth Edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005, p. 88; Dr. Mohsen Shafiq, A Key Transfer Contract (A Model of Development Contracts), Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no publication date.
- Abdel Sabour Fathi, The Mediator in Labor Law - Part One – Al Alamiyah Press, Cairo, 1967.
- Dr. Muhammad Hussein Mansour, Electronic Liability, Dar alJami'a al-Jadida Publishing, 2003 edition.

- Dr. Muhammad Hussein Mansour, Electronic Liability, Dar alJami'a al-Jadida Publishing, 2003 edition.

- Dr. Hisham Rifa'at Hashim, Explanation of the Jordanian Labor Law, Amman, al-Muhtasib Library, 1973.

Secondly/ Specialized books

- Dr. Bassam Badawi Al-Hallaq and Dr. Ruba Awni Al-Saeed, Modern Pharmacology, First Edition, Arab Community Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.
- Shalqami Shehata Gharib, The Particularity of Civil Liability in the Field of Medicine: A Comparative Study, Egypt, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, First Edition, 2008
- qada shaheid, Responsibility civil for the product (study comparison), dar aljamieat aljadidati, bayrut, 2007.
- Dr. Munib Al-Sakit and Dr. Nadhir Al-Azma, Pharmacology and Therapeutics, First Edition, Dar Hanin Publishing, Amman, Jordan, 1992.
- Qais Ali Muhafazah, The Legal Implications of Protecting Trade Secrets and Inventions: A Comparative Study, Studies in Sharia and Law, Volume 38, Issue 1, 2011.
- Muhammad Muhammad al-Qutb Mus'ad, Civil Liability Arising from Drug Damage: Its Problems and Specificities of its Provisions, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, Egypt, (n.d.), 2014
- Lawyer Muhammad Hussein al-Qudah, The Employee's Obligation to Maintain Professional Secrecy in Jordanian Law, Amman, Jordan, 2020.

Thirdly: Theses and Dissertation:-

Ahmed Tariq Bakr Al-Bashtawi, The Patent Licensing Agreement, An-Najah National University, Master's Thesis in Private Law, 2011.

-Basma Al-Omari, The legal system of the patent exploitation license contract, a memorandum for obtaining a Master of Laws degree, specialization - Business Law.

-Bou Abdullah Masoud, The Liability of Pharmaceutical Manufacturing Companies for the Use of Biological Materials, Doctoral Dissertation in Law, Health Branch, 2019.

-Farah Saad Naeem Al-Fallah, The Legal System of Trade Secrets, a study submitted to the Council of the College of Law (Al-Nahrain University) for the degree of Master of Laws in Private Law, 2009.

-Ali Talib Abdul Wahid Al-Hiti, The Civil Liability of Producers of Harmful Drugs (A Comparative Legal Study), a thesis submitted for the degree of Master of Laws in Private Law, College of Law, University of Fallujah, 2020.

-Omar Ibrahim Mohammed Khalifa, The Contract of Assignment of a Patent, a Master's thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Laws in Private Law, Middle. East University (College of Law), 2013-2014.

-Malouk Mahfouz, The Civil Liability of the Drug Producer: A Comparative Study, a dissertation submitted for the degree of Doctor of Science in Private Law, 2019.

Fourthly/ Laws:-

-Iraqi Civil Code No. 40 of 1951

-Iraqi Labor Law No. (37) of 2015

-Iraqi Pharmacy Practice Law No. 40 of 1970

-Iraqi Products Protection Law No. 11 of 2010

-Iraqi Patent and Industrial Designs Law No. 65 of 1970, as amended

-Egyptian Civil Code No. (131) of 1948

-Jordanian Pharmacy and Drug Law No. (12) of 2013

-Egyptian Commercial Law No. 17 of 1999

-Egyptian Personal Data Protection Law No. 151 of 2020

-Egyptian Labor Law No. (12) of 2003

-The new French Contract Code, Arabic translation of the official text, Al-Muntada Press, Baghdad, 2017.